4

شرح نظم الرحبية

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

شرح نظم

الرّحبيّة

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

4

التعصيب ـ الحجب ـ المشتركة ـ الجدّ والإخوة

أ ـ جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

باب التّعصيب

شرح الكلمـات:

التّعصيب: مصدر عصّب يعصّب تعصيبًا فهـو عاصـب[1]، والعصـبة مـأخوذ مـن (العَصْـب)، وهـو: الطّـي الشّديد، يقال: (عصب برأسه العمـامة): شدّها ولفّها عليه.

وفـي اللغّة: اسم لأبناء الرّجل وأقاربه لأبيه، قال الأزهريّ: (عصبة الرّجـل: أوليـاؤه الـذّكور الـذين يرثونـه. سمّوا عصبته؛ لأنّهم عصّبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعمّ جانب، ولـمّـا أحاطوا به سمّوا عصبة، وكلّ شيء استدار علـى شيء فقد عصّب به، ويطلق علـى الذين يرثون الرجل عن كلالة: من غير والد ولا ولد)[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

073	وَحَـــقَّ أَنْ نَشْـــرَعَ فِـــي التَّعْصِـــيبِ	بِكُـــلِّ قَـــوْلٍ مُـــوجَزٍ مُصِـــيبِ

شرح الكلمـات:

وحقّ: بفتح أوّله، أي: وجب، وأمّا بالضّمّ فمعناه: الشّروع فـي الشّيء والأخذ فيه، وقيل: إنّ معناه: طلـب مـا لا بدّ منه؛ لأنّه وعد به فيمـا سبق بقوله: (**فرض وتعصيب علـى ما قُسّمـا**).

موجز: أي مـختصر؛ لأنّ الإيـجاز أداء الـمقصود بأقلّ من عبارة الـمتعارف، والإطناب أداؤه بأكثر منها.

مصيب: أي ليس فيه خطأ، وأتى بـهذه العبارة هنا دفعًا لتـوهّم مظنّـة الوقـوع فـي الــخلل، بـترك شيء مـن الـمعانـي بسبب الاختصار[3].

---

(1) شرح المارديني / 79

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: عصب.

(3) حاشية البقري / 77، 78.

معنى البيت: بيّن الناظم من قبل أنّ الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتّعصيب، ولـمّا انتهى من النّوع الأوّل، قال: وجب أن نشرع في ذكر أحكام التّعصيب بكلّ قول مختصر لا خطأ فيه.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

074	فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
075	أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

شرح الكلمات:

أحرز: أَحْرز الشّيء فهو مُحْرَزٌ وحريزٌ، حازه[1]، وأَحرزْتُ الشّيءَ إحرازًا ضمَمْتُه، ومنه قولهم: أَحْرَزَ قَصَبَ السَّبْقِ، إذا سَبَقَ إليها فضمّها دون غيره[2].

القرابات: جمع قرابة، والـمراد بها الأقارب؛ لأنّ القرابة صفة للأشخاص، وليست مرادة هنا، وإنّما الـمراد هنا الأشخاص[3].

أخو العصوبة: أي صاحبها[4].

الـمفضّلة: أي الـمفضّلة على الإرث بالفرض[5].

معنى البيتين: بيّن النّاظم في هذين البيتين أنّ كلّ من حاز كلّ الـمال من الأقارب أو الـموالي إذا انفرد، أو حاز ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض نصيبهم فهو صاحب العصوبة الـمفضّلة على الإرث بالفرض.

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم / ابن سيده / (ج 1 / ص 490).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / (ج 2 / ص 345).

(3) حاشية البقري / ص 78.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

زيادة وتفصيل:

❶ أخّر النّاظم الوارثين بالتّعصيب عن أصحاب الفروض؛ لأنّ العاصب مؤخّر في الاعتبار عن أصحاب الفروض، لقوله ﷺ في الحديث الصّحيح: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلِأَوْلَى رجل ذكر**)[1] متّفق عليه.

❷ عرّف صاحب السِّرَاجية[2] العاصب بأنّه: (**كلّ ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى**)، فإنّ من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة كـ(**أولاد الأم**)[3].

للبحث ❶: علمت من هذين البيتين أنّ النّاظم فضّل الإرث بالتّعصيب على الفرض، فعلى أيّ مستند بنى هذه المفاضلة؟ وهل اتّفق الفقهاء على ذلك؟

---

1 ـ شرح المارديني / ص 79.

2 ـ هو ابن الفصيح (680 - 755 هـ = 1281 - 1354 م) أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح: فاضل، من فقهاء الحنفية. أصله من الكوفة وانتقل إلى بغداد، وتصدى للافتاء والتدريس بدمشق، وتوفي فيها. من كتبه (نظم الكنز) في الفقه، و(نظم السراجية) في الفرائض، و(نظم المنار) في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي: 1/ 175.

3 ـ السّراجية ص 146، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

076	كَـالأَبِ وَالْـجَدِّ وَجَـدِّ الْـجَدِّ	وَالِابْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ
077	وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْمَـامِ	وَالسَّـيِّدِ الْمُعْـتِقِ ذِي الإِنْعَـامِ
078	وَهَكَـذَا بَنُـوهُمْ جَمِيـعَا	فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا

معنى البيتين: عدّد النّاظم في هذه الأبيات أصحاب العصوبة، فذكر: الأب، والجدّ وإن علا، كجدّ الجدّ، والابن، وابن الابن مهما نزل، قَرُبَ أو بَعُدَ، والأخ الشّقيق أو لأب، وابن الأخ الشّقيق أو لأب، والأعمام، أشقّاء أو لأب، والسّيّد المعتِق صاحب الإنعام على العبد، وهكذا بنو العمّ الشّقيق أو لأب، وبنو المعتِق، فكن لما أذكره لك من العصبات سميعًا، فهو أصل التّلقّي الّذي به يُنال العلم.

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ العصبة نوعان: 1. نسبيّة، 2. وسببيّة، أمّا السّببيّة فتكون بالعتق -كما ذكر النّاظم-، وأمّا النّسبيّة فثلاثة أنواع: (أ. عاصب بنفسه، ب. عاصب بغيره، ج. عاصب مع غيره)، وذكر النّاظم منها هنا: (العاصب بنفسه)، وسيأتي ذكره للنّوعين الآخريْن.

❷ اعلم أنّ العصبات بأنفسهم أربعة أصناف (جهات):

الأوّل: جزء الميّت، وهم: بنو الميّت، ثمّ بنوهم وإن سفلوا.

والثّاني: أصله، وهم: الأب، ثمّ أبوه وإن علا.

والثّالث: جزء أبيه، وهم: الإخوة، ثمّ بنوهم وإن سفلوا.

والرّابع: جزء جدّه، وهم: الأعمام، ثمّ بنوهم وإن سفلوا .

وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ) والحنابلة إلى أنّ جهات العصوبة ستّ: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الجدودة مع الأخوّة، 4. ثمّ بنو الإخوة، 5. ثمّ العمومة، 6. ثمّ الولاء).

وعند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- خمس جهات فقط: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الأخوّة، 4. ثمّ العمومة، 5. ثمّ الولاء)، بإدخال الجدّ وإن علا في الأبوّة، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة في الأخوّة.

وعند الـمـالكيّة والشّافعيّة الـجهات سبع: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الـجدودة مع الأخوّة، 4. ثـمّ بنـو الإخوة، 5. ثمّ العمومة، 6. ثمّ الولاء، 7. ثمّ بيت الـمـال)[1].

❸ لو اجتمع بنو ابن، أو بنو إخوة، أو بنـو أعمـام فـي درجـة واحـدة: فالـمـال أو البـاقي بعـد أصـحاب الفروض بينهم بالسّويّة علـى عدد رؤوسهم، فلو مات شخص وخلّف أربعة بني ابن، واحد من ابن، وثلاثة من ابن آخر: فالـمـال أو الباقي بينهم علـى أربعة، ولا تَقُل: للأوّل النّصف، وللثّلاثة النّصف الآخر بينهم؛ لأنـّهم تلقّوا الـميـراث عن الـميّت، لا عن آبائهم، وكذلك القول فـي بني الإخوة وبني الأعمـام[2].

للبحث ❷: ما دليل توريث العصبات؟

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(2) حاشية البقري / ص 81

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

079	وَمَــا لِــذِي الْبُعْــدَى مَــعَ الْقَرِيــبِ	فِــي الْإِرْثِ مِــنْ حَــظٍّ وَلَا نَصِــيبِ
080	وَالْأَخُ وَالْعَــــمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ	أَوْلَــى مِــنَ الْـمُدْلِــي بِشَــطْرِ النَّسَــبِ

شرح الكلمـات:

شطر النّسَب: شطر الشّـيء: نصفه، وجمعه: (أشْطُر). وشاطَره مالَه: إذا ناصَفَه[1]، وشـطر النّسـب: (لأب، أو لأمّ)، وهو هنا لأب فقط؛ لأنّك تعلم أنّ للأمّ ليس بعاصب.

معنى البيتين: بيّن النّاظم فـي هذين البيتين أنّه إذا اجتمع أكثر من عاصب فـي مسألة ميراث، وكانوا فـي نفس الـجهة، ولكن منهم من هو فـي درجة قريبة والآخر فـي درجة بعيدة، فإنّ صاحب البُعدَى ليس له مـع القُربَـى حظّ ولا نصيب في الـميراث، كـ(ابن الابن مع الابن).

وبيّن أنّ (الأخ لأمّ وأب) أولـى من (الأخ لأب)، وكذا (العم الشّقيق) أولـى من (العمّ لأب).

زيادة وتفصيل: من أمثلة اجتمـاع عاصبيْن فـي نفس الـجهة مع التّفاوت فــي الدّرجـة: (الأب مـع الــجدّ)، و(الأخ الشّقيق مع ابن الأخ الشّقيق)، و(الأخ لأب مع ابن الأخ لأب).

---

(1) مختار الصحاح / مادة: شطر / (ج 1 / ص 162).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

081	وَالِابْـنُ وَالْأَخُ مَـعَ الْإِنَـاثِ يُعَصِّبَانِـهِنَّ فِـي الْمِيـرَاثِ

معنى البيت: تكلّم النّاظم في هذا البيت عن العاصب بغيره فبيّن أنّ الابن إذا وجد معه بنت عصّبها في الميراث، فلا تأخذ نصيبها بالفرض، بل يقسمان كلّ التّركة إذا انفردا، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومثله: (ابن الابن مع بنت الابن)، وكذا (الأخ الشّقيق مع الأخت الشّقيقة)، و(الأخ لأب مع الأخت لأب).

زيادة وتفصيل:

❶ لا يتحقّق العصبة بالغير إلّا بشروط نوجزها فيما يلي:

أوّلا: أن تكون الأنثى صاحبةَ فرض، فإذا لم تكن صاحبةَ فرض لا تصير عصبة بالغير، فمثلا (بنت الأخ الشّقيق) لا تصبح عصبة مع (ابن الأخ الشّقيق)؛ لأنّها ليست صاحبةَ فرض.

ثانيًا: أن يكون المعصّب في درجتها، فلا يعصّب (الابنُ) (بنتَ الابن)؛ لأنّها ليست في درجته، بل يحجبها.

ثالثًا: أن يكون المعصّب في قوّة الأنثى صاحبةِ الفرض، فلا يعصّب (الأخُ لأب) (الأختَ الشّقيقة)؛ لأنّ قرابتها أقوى منه[1].

❷ إنّما سمّي هذا النّوع من العصبات (عصبةً بالغير)؛ لأنّ عصوبة هؤلاء الأربع من النّساء ليست بسبب قرابتهنّ للميّت، وإنّما هي بسبب وجود غيرهنّ، وهو العاصب بنفسه، فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض[2].

للبحث ❸: ما دليل توريث العصبة بالغير؟

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 72.

(2) المرجع السابق / ص 73

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

082	وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ فَهُـــنَّ مَعَهُـــنَّ مُعَصّــبَاتُ

شرح الكلمات:

تكن: (كان) هنا تامّة، بمعنى (توجد)، و(بنات) فاعلها.

معصّبات: بفتح الصّاد، وبكسرها، حسب عود الضّمير، فإذا أعدت الضّمير الأوّل (فهنّ) للأخوات فتحتَ، وإذا أعدته للبنات كسرتَ.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ الأخوات الشّقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات، أو بنات الابن مهما نزلن، أصبحن عصبات معهنّ، فتأخذ الأخوات الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

زيادة وتفصيل:

❶ يشترط في الأخت الشّقيقة أو لأب لكي تكون عصبة مع البنات أن لا يكون مع إحداهنّ أخ يعصّبها، فإذا وجد مع الأخت الشّقيقة أخ شقيق أصبحت عصبة بالغير، وكذا الأخت لأب مع الأخ لأب.

❷ ممّا ورد من كلام الفرضيّين عن العصبة مع غيره: (**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**). وهو ليس بحديث.

❸ لا فرق في الأخت هنا بين انفرادها وتعدّدها، وكذا البنت أو بنت البنت، لا فرق بين الانفراد والتّعدّد، فتأمّل[1].

❹ إذا أصبحت الأخت الشّقيقة عصبة مع غيرها فإنّها تصبح كالأخ الشّقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشّقيق، كالأخ لأب .. وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنّها تصبح في قوّة الأخ لأب، فتحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشّقيق[2].

---

(1) حاشية البقري: ص 84

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابون: ص 74، 75.

تنبيه: الإخوة والأخوات لأمّ لا يرثون مع البنات، بل يُـحجبون بهنّ، فلا تكون الأخوات لأمّ عصـبات أبـدًا، فتنبّه[1].

للبحث ❹: ما دليل توريث العصبة مع الغير؟

---

(1) المرجع السابق / 77.

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

083	وَلَـيْسَ فِي النِّسَـاءِ طَـُـرًّا عَصَبَهْ	إِلاَّ التِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

شرح الكلمـات:

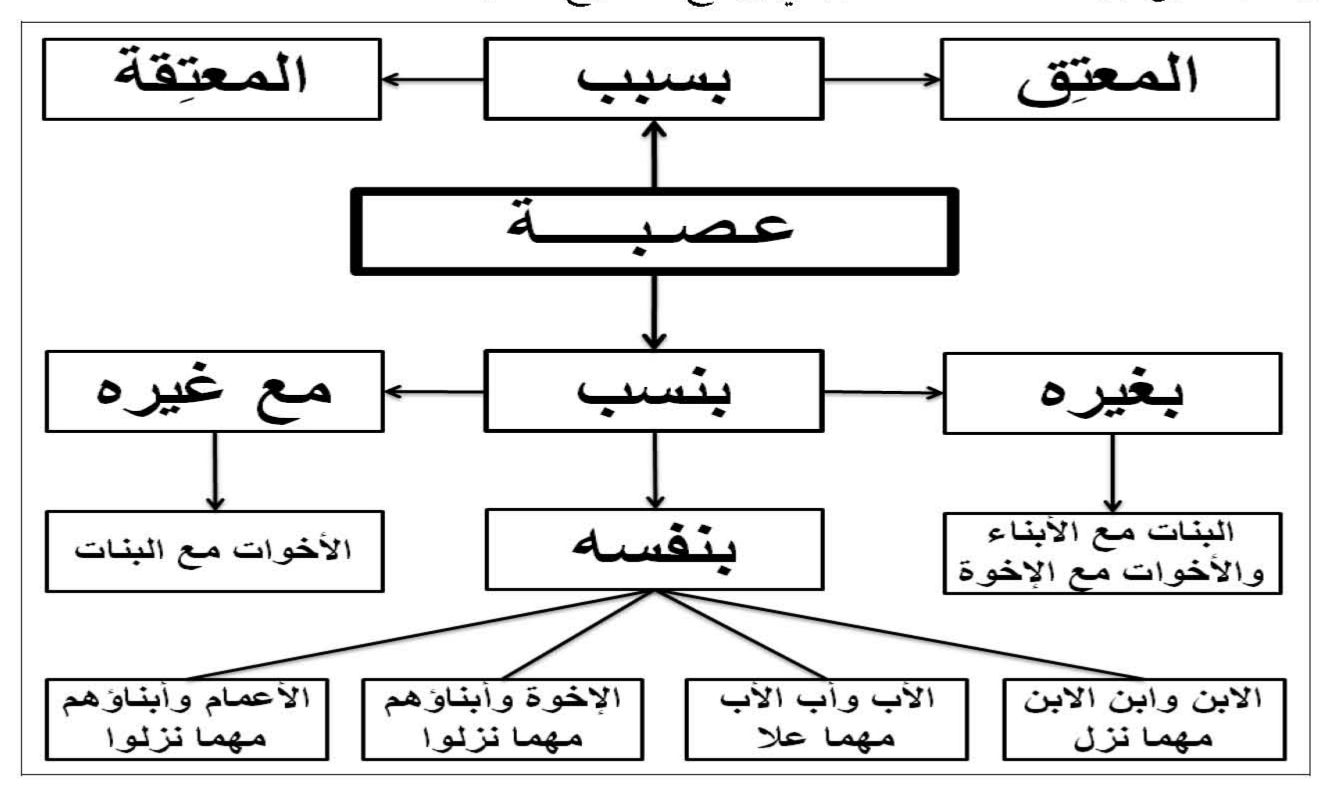
طرّا: بفتح الطّاء وتشديد الـرّاء، معناهـا: (قَطْعًا)، أي بـلا خـلاف، وبضـمّ الطّـاء وتشـديد الـرّاء، معناهـا: (جميعًا)[1].

عصبة: أي بالنّفس، فقد خبُـرتَ أنّ العصبة بالغير ومع الغير كلّهن إناث.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّه ليس في النّساء جـميعًا عصبة بالنّفس، إلّا الـمعتِقة، فهي ترث عتيقها (عبدها الـمملوك) الّذي أعتقت رقبته، باتّفاق العلمـاء، إذا لـم يكن له وارث من النّسب.

لـغـز: توفّـي رجل عن زوجة حامل، فإن أتت بأنثى كان للزّوجة النّصف، وإن كان ذكـرا كـان لـهـا الـثُّمن، وإن أتت بميّت كان لـها كلّ الـمـال، فكيف يكون ذلك؟

زيادة وتفصيل: إليك هذا الـمخطط الـهيكلي يوضّح لك أنواع العصبات:



---

(1) شرح المارديني / ص 86.

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين في الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (زوجة، وابن ابن).

❷ توفّيت وتركت: (زوجًا، وابنًا).

❸ توفّـي وترك: (زوجة، وابنين، وثلاث بنات).

❹ توفّـي وترك: (أبًا، وأمًّا).

❺ توفّـي وترك: (أخوين شقيقين، وأختًا شقيقة، وأمًّا).

❻ توفّـي وترك: (أخًا لأب، وأختًا لأب، وزوجة).

❼ توفّيت وتركت: (زوجًا، وبنتًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب).

❽ توفّـي وترك: (زوجة، وأمًّا، وبنتًا، وأختًا لأب).

الإجابة عن أسئلة البحوث والتدريبات

السّؤال ❶ للبحث: علمت من هذين البيتين[1] أنّ النّاظم فضّل الإرث بالتّعصيب على الفرض، فعلى أيّ مستند بنى هذه المفاضلة؟ وهل اتّفق الفقهاء على ذلك؟

الجواب: فضّل النّاظم الإرث بالتّعصيب على الفرض؛ لأنّه به يستحقّ كلّ المال، ولأنّ صاحب الفرض إنّما فُرض له لضعفه؛ لئلّا يسقطه القويّ، ولهذا كان أكثرَ مَن فُرض له الإناثُ، وكان أكثرَ من يرث بالتعصيب الذّكورُ، فالأصل في الذكور التعصيب، والأصل في النساء الفرض، فالتّعصيب أقوى من الفرض.

ومن العلماء من قال: إنّ الإرث بالفرض أفضل من التّعصيب وأقوى؛ لتقدّمه، ولعدم سقوطه بضيق التّركة.

السّؤال ❷ للبحث: ما دليل توريث العصبات؟

الجواب: الدّليل على توريث العصبات مستمدّ من الكتاب والسّنّة:

أمّا الكتاب:

1. فقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]

فقد نصّت الآية الكريمة، على نصيب كلّ من الأبوين، عند وجود أولاد للميّت وهو (السّدس)، وأمّا إذا لم يكن للميّت أولاد فإنّ المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأمّ، وهو (الثّلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنّ الباقي (الثّلثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتّعصيب.

---

(1) أي قول الناظم:

074	فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
075	أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

2. والدّليل الثاني قوله تعالــى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]

فقد دلّت الآية الكريمة على أنّ الأخ الشّقيق ليس له فرض مقدّر، وإنّما يأخذ كلّ المال إذا لم يكن لها ولد، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يشير إلى أنّ المال كلّه له، وهذا هو معنى العصبة.

وأمّا الدّليل من السّنّة:

فقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رجلٍ ذَكَر).**

ومعنى الحديث الشّريف: أي أعطوا كلّ ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذّكور، وإنّما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال: **(فلأولى رجل ذكر)**، مع أنّ الرّجل لا يكون إلّا ذكرًا، وذلك لدفع التّوهّم حتّى لا يظنّ أحد أنّ المراد من لفظ الرّجل هو الكبير، القادر، فإنّ الطّفل وإن كان رضيعًا يستحقّ الإرث بالتّعصيب، ويأخذ كلّ المال عند الانفراد، وهذا هو السّرّ في كلمة (ذَكَر)[1].

السّؤال ❸ للبحث: ما دليل توريث العصبة بالغير؟

الجواب: الدّليل على إرث العصبة بالغير:

قوله تعالى في شأن الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فهو شامل لأولاد الصّلب وأولاد الأبناء؛ بدلالة اللّغة أو بالإجماع.

وقوله سبحانه في شأن الإخوة والأخوات: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فالمراد بالإخوة فيها: الإخوة لأبوين أو لأب بالإجماع[2].

السّؤال ❹ للبحث: ما دليل توريث العصبة مع الغير؟

الجواب: انظر (باب السّدس / سؤال البحث / دليل توريث بنت الابن السدس).

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 66، 67.

(2) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 216.

اللّـغـز: توفّـي رجل عن زوجة حامل، فإن أتت بأنثى كان لـها النّصف، وإن كان ذكرًا كان لـها الـثّمن، وإن أتت بميت كان لـها كلّ الـمـال، فكيف يكون ذلك؟

الـجواب: ذكر بعض العلمـاء هذا اللّغز العظيم ناظمًا له بقوله:

قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ انظُرْ لِحَالِي
وَافْتِنِي بِالصَّحِيحِ وَاسْمَعْ مَقَالِي
مَاتَ زَوْجِي وَهَمَّنِي فَقْدُ بَعْلِي
كَيْفَ حَالُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرِّجَالِ
صَيَّرَ اللهُ فِي حَشَايَا جَنِيناً
لاَ حَرَامٌ بَلْ هُوَ بِوَطْءٍ حَلاَلِ
فَلِي النِّصْفُ إِن أَتَيْتُ بِأُنْثَى
وَلِي الثُّمْنُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ
وَلِي الْكُلُّ إِنْ أَتَيْتُ بِمَيْتٍ
هَذِهِ قِصَّتِي فَفَسِّرْ سُؤَالِي

والـجواب أن يقال: هذه امرأة اشترت رقيقًا وأعتقته، ثمّ تزوّجت به، فحملت منه، ثمّ مات وهي حامل منـه: فإن وضعت أنثى فلها النّصف فرضًا؛ لأنّـها بنت الـميّت، ولـهذه الزّوجة الثُّمن فرضًا والباقي تعصيبًا بـالولاء، وإن كان الـمولود ذكرًا فلها الثُّمن فقط، والباقي للولد تعصيبًا، وإن يكن الـحمل ميتا أخذت جـميع الـمـال تعصيبًا وفرضًا؛ لأنّ لـها الرّبع فرضًا بالزّوجيّة، والباقي بالولاء تعصيبًا، حيث لا وارث له من النّسب[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وابن ابن)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي؛ لأنّه عاصب.

1 ـ حاشية البقري / ص 85.

8		8
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن ابن	ع

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وابنًا)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي؛ لأنّه عاصب.

8		8
1	زوج	$\frac{1}{4}$
7	ابن	ع

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّي وترك: (زوجة، وابنين، وثلاث بنات)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأبناء الباقي؛ لأنّهم عصبة، ويقسم هذا الباقي بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

8	8		8
1	1	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	7	2 ابن	ع
3		3 بنت	

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّي وترك: (أبًا، وأمًّا)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي؛ لأنّه عاصب.

3		3
1	أم	$\frac{1}{3}$
2	أب	ع

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّـي وترك: (أخوين شقيقين، وأختًا شقيقة، وأمًّا)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود التّعدّد فـي الإخوة، وللإخوة الأشقّاء الباقي؛ لأنّـهم عصبة، يقسـمونه وفـق قاعدة: (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

6		6	6
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
ع	2 أخ ش	5	4
	أخت ش		1

السّؤال ❻ للتّدريب: توفّـي وترك: (أخًا لأب، وأختًا لأب، وزوجة)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين لأب الباقي؛ لأنّـهمـا عصبة، يقسمـانه وفق قاعدة: (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

4		4	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	1
ع	أخ لأب	3	2
	أخت لأب		1

السّؤال ❼ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وبنتًا، وأختًا شـقيقة، وأخًـا لأب)، فمـــا نصـيب كـلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفـرع الـوارث، وللبنـت النّصـف؛ لانفرادهـا وعـدم وجـود مـن يعصّـبها، والأخت الشّقيقة عصبة مع البنت، وفقا لقاعدة (**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات**)، وليس للأخ لأب شيء؛ لأنّ الأخت الشّقيقة صارت فـي قوّة الأخ الشّقيق، فمنعته من الـميراث.

4		4
1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت ش	ع
	أخت لأب	ح

السّؤال ❽ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وأمًّا، وبنتًا، وأختًا لأب)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـماذا؟

الـجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأمّ السّدس؛ لوجود الفرع الوارث كذلك، وللبنت النّصف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، وللأخت لأب الباقي تعصيبا؛ لوجودها مع البنت، وفقًا لقاعدة (**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات**).

24		24
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
12	بنت	$\frac{1}{2}$
5	أخت لأب	ع

باب الـحجب

تـمهيد: اعلم أنّ هذا الباب عظيم الفائدة فـي الفرائض، وهو أفقهها، فمن لـم يتفقّه فيه كمـا ينبغي كان عاريًا عن هذا العلم، فكرِّرْ مطالعته، ولازِمْ تأمّله، فلعلّك تظفر بغوامض سرّه، وما أحسن ما قاله بعضهم فـي معنى ذلك:

أَقُـــولُ ذَا الْبَـــابُ عَظِـــيمُ الْفَـــائِدَهْ فَجِـــدَّ فِيـــهِ تَـحْتَـــوِي مَقَـــاصِدَهْ

مَـــنْ لَـــمْ يَفُـــزْ مِنْـــهُ بِسِـــرٍّ غَـــامِضِ يَـحْـــرُمُ أَنْ يُفْتِـــيَ فِـــي الْفَـــرَائِضِ[1]

شرح الكلمـات:

الـحجب لغة: حجبهُ يَـحجُبه حَجبًا وحِجابًا: سترهُ كحجّبَـهُ، وقَـدِ احْتَجَـبَ وتَـحَجَّبَ إذا اكْـتَنَّ مـن وَرَاءِ الـحِجَابِ، وامرأَةٌ مـحْجُوبَةٌ ومُـحَجَّبَةٌ للمُبالَغَـةِ، قَـدْ سُـتِرتْ بِسِتْرٍ، وهـو مـحْجُوبٌ عـنِ الـخَيْرِ، وضَرَبَ الـحِجَابَ علَى النِّسَاءِ. والـحَاجِب: البَوَّابُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ ج حَجَبَةٌ وحُجَّابٌ، وخُطَّتُهُ بالضَّمِّ الـحِجَابَةُ، وحَجَبَـهُ أَي مَنَعَهُ من الدخُولِ، وفُلانٌ يَـحْجُبُ لِلأَمِيرِ أَي حاجِبُهُ وإليهِ الـخَاتَمُ والـحِجابةُ، وهو حسَـنُ الـحِجْبَةِ وهُـمْ حَجَبَةُ البيتِ، وفـي الـحديث: (**قالت بَنُو قُصَيٍّ: فِينا الـحِجَابةُ**)[2] يعْنُون حِجابةَ الكَعْبةِ، وهي سِدانَتُها وتَولِّـي حِفْظِها وهمُ الذينَ بأَيْديِهم مفَاتِيحُها[3].

(1) حاشية البقري: ص 87.

(2) سيرة ابن كثير: 1 / 506.

(3) تاج العروس: 1 / 393؛ مادة: حجب.

والحجب في الاصطلاح: عرّفه صاحب السّراجيّة[1] بأنّه: **(منع شخص معيّن عن ميراثه إمّا كلّه أو بعضه بوجود شخص آخر)**، ولا تخرج التّعريفات في المذاهب الأخرى عن هذا التّعريف[2].

أقسام الحجب: الحجب مطلقًا قسمان:

القسم الأوّل ـ حجب بوصف: وهو الّذي يعبّر عنه علماء الميراث بـ(**المانع**)، كمنع القاتل من الميراث.

القسم الثّاني ـ حجب بشخص: وهو المراد عند الإطلاق.

أنواع الحجب بالشّخص: الحجب بالشّخص نوعان:

النّوع الأوّل ـ حجب حرمان: وهو أن يسقط الشّخص غيره بالكلّيّة.

الورثة الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان: لا يدخل حجب الحرمان على ستّة من الورثة إجماعًا، وهم: الأبوان، والزّوجان، والولدان (الابن والبنت)، وضابطهم: **(كلّ من أدلى بنفسه إلى الميّت إلّا المعتق)**.

النّوع الثّاني ـ حجب نقصان: وهو **(حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقلّ)**.

وهو لهؤلاء الورثة:

ـ الزّوجان، إذ الزّوج يحجب من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثّمن، بوجود: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن وإن سفل، أو بنت الابن).

ـ والأمّ تُحجب من الثّلث إلى السّدس بوجود: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن وإن سفل، أو بنت الابن، أو اثنين فأكثر من الإخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم).

ـ والأب بوجود البنت يحجب من التعصيب إلى السدس، ثمّ له الباقي بالتعصيب إن كان.

ـ والجدّ يحجب بالابن وابن الابن وإن سفل من التعصيب إلى السدس، ويحجب بالبنت أو بنت الابن من التعصيب إلى السدس، ثمّ له الباقي بالتعصيب إن كان.

ـ وبنت الابن تحجب بالبنت الصّلبية من النّصف إلى السّدس تكملة للثّلثين، إن لم يكن معها معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

---

(1) هي منظومة في الميراث على مذهب فقه أبي حنيفة.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

- وبنت ابن الابن تحجب ببنت الابن من النّصف إلى السّدس تكملة للثّلثين، إن لم يكن معها معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- وبنتا الابن فأكثر تحجبان أو تحجبن بالبنت الصلبيّة من الثلث إلى السدس إن لم يكن معهما أو معهنّ معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- وبنتا ابن الابن فأكثر تحجبان أو تحجبن ببنت الابن من الثلث إلى السدس إن لم يكن معهما أو معهنّ معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- والأخت الشقيقة أو لأب تحجب بالبنت الصلبيّة من النصف إلى التعصيب.

- والأختان الشقيقتان أو لأب فأكثر تحجبان أو تحجبن بالبنت من الثلثين إلى التعصيب.

- والأخت لأب تُحجب بالشّقيقة من النّصف إلى السّدس، حيث لا معصّب لها من أخ لها.

والأختان لأب فأكثر تحجبان أو تحجبن بالشقيقة من الثلثين إلى السدس، حيث لا معصّب لهما أو لهنّ من أخ لهما أو لهنّ.

هل يَحجبُ الممنوعُ غيرَه؟

المحروم (الممنوع) من الميراث لوجود وصف مانع به لا يحجب غيره، لا حرمانًا كاملًا ولا ناقصًا عند جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمّة الأربعة؛ لأنّ وجوده كالعدم.

وهذا خلافًا لابن مسعود -رضي الله عنه- في حجب الزّوجين والأمّ حجب نقصان بـ(الولد والإخوة الكفّار، والأرقّاء، والقاتلين)، وتبعه داود الظّاهريّ في الثّلاثة، والحسن البصريّ والحسن بن صالح وابن جرير الطّبريّ في القاتل خاصّة.

فإن مات شخص عن (ابنه الكافر، وزوجة، وأخ شقيق)، فللزّوجة الرّبع، والباقي للأخ الشّقيق، باتّفاق الأئمّة الأربعة.

هل يَحجبُ المحجوبُ حجبَ حرمان غيرَه؟

الـمحجوب حجب حرمان قد يـحجب غيره حجب نقصان. فإذا توفّـي شخص عن (أمّ، وأب، وإخوة)، فإنّ الإخوة وإن كانوا مـحجوبين بالأب يصيّرون نصيب الأمّ إلـى السّدس[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

084	وَالْــجَدُّ مَــحْجُوبٌ عَـنِ الْمِيـرَاثِ بِـــالأَبِ فِـــي أَحْوَالِـــهِ الـــثَّلاَثِ

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ الـجدّ مـحجوب عن الـميراث حجب حرمان بسبب وجـود الأب فـي أحواله الثّلاثة كلّها، وهي: حالة الإرث بالتّعصيب فقط إذا لـم يوجد الفرع الوارث (جـدّ، أب)، والثّانيـة: الإرث بالفرض فقط عند وجود الفرع الـمذكّر (جدّ، أب، ابن)، والثّالثة: الإرث بالتّعصيب عند وجـود الفـرع الـمؤنّث (جدّ، أب، بنت).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

085	وَتَسْــقُطُ الْــجَدَّاتُ مِــنْ كُــلِّ جِهَــهْ بِــالأُمِّ فَافْهَمْــهُ وَقِــسْ مَــا أَشْــبَهَهْ

معنى البيت: تسقط الـجدّات بالأمّ مطلقًا، سواء كنّ من جهة الأمّ (أمّ أمّ)، أو من جهة الأب (أمّ أب)، أو مـن جهة الـجدّ (أمّ أب أب) وإن علا[2]، فانتبه إلـى ما ذكرته لك، وقس عليه ما أشبهه من حجـب كـلّ جـدّ بعيـد بالـجدّ القريب[3].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

086	وَهَكَــذَا ابْــنُ الابْــنِ بِــالابْنِ فَــلاَ تَبْـغِ عَــنِ الْــحُكْمِ الصَّـحِيحِ مَعْـدِلاَ

شرح الكلمات:

فلا تَبْغِ: من البَغْي: وهو التّعدّي[4]، و(تَبْغِ) مـجزوم، وعلامة جزمه حذف الياء.

---

(1) المرجع السابق.

(2) شرح المارديني: ص 89

(3) تعليق د. مصطفى ديب البغا على الرحبية: هامش ص89

(4) الصحاح في اللغة: 1 / 49 / مادة: (بغى).

مَعدِلا: بفتح الـميم، أي: مـجاوزة[1].

معنى البيت: وهكذا يسقط ابن الابن بالابن، وكلّ ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه، فلا تتعدّ الـحكمَ الصّـحيح الّذي لا خطأ فيه، مـجاوزةً[2].

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

087	وَتسْـــقُطُ الإِخْـــوَةُ بِالْبَنِينَـــا	وَبِـــالأَبِ الأَدْنَـــى كَمَـــا رَوِينَـــا
088	أَوْ بِبَنِـــي الْبَنِـــينَ كَيْـــفَ كَـــانُوا	سِـــيَّانَ فِيـــهِ الْـــجَمْعُ وَالْوُحْـــدَانُ

شرح الكلمـات:

وبالأب الأدنى: أي: الـمباشر للولادة.

كمـا روينا: أي كمـا مرّ معنا فـي هذا النّظم من قولنا: (إلّا إذا كان هناك إخوة) من البيت 57.

سِيّان: السِّيَّان الـمِثْلان، الواحِدُ سِيٌّ[3].

الوُحدان: رجل واحد: منفرد، وقوم أُحْدان، ورجل أوحد وقوم وُحْدان. وأُحاد أُحاد: واحد واحد[4].

معنى البيتين: بيّن النّاظم هنا أنّ الإخوة يسقطون بالبنين، سواء كـانوا أشـقّاء، أو لأب، أو لأمّ، أو مـــختلفين. ويسقطون أيضًا بالأب الأقرب، وهو الـمباشر لولادة الـميت الـموروث، كمــا مـرّ في البيـت 57. ويسـقطون بني البنين وإن نزلوا. لا فرق بين كون الإخوة أو البنين أو بني البنين جمعا أو منفردين.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

089	وَيَفْضُـــلُ ابْـــنُ الأُمِّ بِالإِسْـــقَاطِ	بِالْـــجَدِّ فَافْهَمْـــهُ عَلَـــى احْتِيَـــاطِ
090	وَبِالْبَنَـــاتِ وَبَنَـــاتِ الاِبْـــنِ	جَـمْعًـــا وَوُحْـــدَانًا فَقُـــلْ لِـــي زِدْنِـــي

---

(1) حاشية البقري: ص 89.

(2) انظر: شرح الماrديني: ص 89، حاشية البقري: ص 89.

(3) مختار الصحاح: 1 / 157.

(4) جمهرة اللغة: 1 / 255 / مادة: (ح د و).

شرح الكلمـات:

يفضل: يتميّز فـي زيادة الـحجب عن الـمحجوبين السّابقين.

احتياط: يقال: احْتاطَ الرّجلُ لنفسه، أي أخَذَ بالثّقة(1).

معنى البيتين: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ ولـد الأمّ (الأخ أو الأخـت لأمّ) يسـقط بمـن يسـقط بـه الإخـوة الأشقّاء أو لأب، ويتميّز بأنّه يسقط كذلك بالـجدّ، فافهم هذا فهم الواثق، ويسقط بالبنات وبنات الابن، لا فرق بين جمعهم ووحدانهم، فقل لـي: زدنـي علمًـا بذكر الـمحجوبين من الورثة.

للبحث: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخـوة لـلأمّ يـدلون بهـا، فلمـاذا لا تـحجبهم تلك الواسطة؟

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

091	**ثُـمَّ بَنَـاتُ الِابْـنِ يَسْـقُطْنَ مَتَـى**	**حَـازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَيْـنِ يَـا فَتَـى**
092	**إِلاَّ إِذَا عَصَّـبَهُنَّ الـذَّكَرُ**	**مِـنْ وَلَـدِ الِابْـنِ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوا**

شرح الكلمـات:

فتى: هو فـي الأصل: الشّابّ أو السّخيّ، والـمراد هنا: طالب العلم(2).

معنى البيتين: شرع النّاظم فـي ذكر من تـحجب من الإناث، فبيّن أنّ بنات الابن يـحجبن إذا وجدن مع بنتـين فأكثر؛ لأنّ البنات –يا طالب العلم– يأخذن حينئذ الثّلثين. إلّا إذا وجد بنات الابن مع ولد الابن فإنّه يعصبهنّ، ويرثن معه، علـى ما ذكره الفرضيّون.

زيادة وتفصيل:

(1) الصحاح في اللغة: 1 / 156.

(2) حاشية البقري: ص 91.

❶ فـي قول النّاظم: (يا فتى) إشارة إلـى أنّ زمن طلب العلم ينبغي أن يكون قبـل زمـن الشّـيخوخة؛ لأنّــها مـحلّ القوّة والنّشاط غالبًا، وأنّه ينبغي لطالب العلم أن يسخى ويتكرّم بنفسـه ومالـه فــي طلبـه؛ ليحصـل لـه مقصوده(1).

❷ اعلم أنّ بنت الابن فأكثر يعصّبها ابن الابن، سواء كان أخاها أو ابنَ عمّها، وكذا يعصّبها من هو أنزل منها درجةً إن احتاجت إليه، ولـهذا قال النّاظم هنا: (إذا عصّبهنّ الذّكر)، ولـم يقل: (ولد الابـن)(2)، ويسـمّى فــي هذه الـحالة (**القريب الـمبارك**) أو (**الأخ الـمبارك**)، وسمّي بهـذا لأنّـه لـولاه لـمــا ورث بنـات الابـن شـيئًا، وبوجوده الـمبارك ورثن من التركة(3).

3		3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2	6
ع	بنت ابن	1	1
	ابن ابن		2

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

093	وَمِــــثْلُهُنَّ الأَخَــــوَاتُ اللاَّتِــــي	يُـــدْلِينَ بِــالْقُرْبِ مِـــنَ الْـجِهَـــاتِ
094	إِذَا أَخَـــذْنَ فَرْضَـــهُنَّ وَافِيَـــا	أَسْــــقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـــا
095	وَإِنْ يَكُـــنْ أَخٌ لَــــهُنَّ حَـــاضِرَا	عَصَّـــبَهُنَّ بَاطِنـــاً وَظَـــاهِرَا

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ مثل البنات الأخوات اللاّتـي يُدلِين إلـى الـميّت مـن جهتَـيِ الأب والأمّ، وهنّ الشّقيقات، إذا أخذن فرضهنّ واستوفَيْن الثّلثين، فإنّهن يُسقِطْن الأخواتِ لأب اللّواتـي يرِثْن البكاء فقط. إلّا إذا كان معهنّ أخ لأب فإنّه يعصّبهنّ. حُكْمٌ بحقّ، لنفوذه ظاهرًا وباطنًا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق: ص 93.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 84، 85.

زيادة وتفصيل:

◘ اعلم أنّ الأخت لأب فأكثر يعصّبها الأخ لأب، وتسمّى هذه المسألة (**الأخ المبارك**)؛ لأنّه لولاه لما ورث الأخوات لأب شيئًا، وبوجوده المبارك ورثن من التّركة.

3		3	9
$\frac{2}{3}$	2 أخت ش	2	6
ع	أخت لأب	1	1
	أخ لأب		2

قال الناظم رحمه الله تعالى:

096	وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ ابن الأخ مهما نزل ليس بمعصّب لبنت الأخ الّتي هي مثله في الدّرجة، ولا الّتي هي فوقه من بنات الأخ.

زيادة وتفصيل:

❶ بنت الأخ لا تكون عصبة مع ابن الأخ إجماعًا؛ لأنّ الأخوات لأب من أصحاب الفروض، وكذا لا يعصّب ابن الأخ من فوقه من الأخوات؛ لأنهنّ مستغنيات بفروضهنّ.

❷ لم يذكر النّاظم من المحجوبين:

ـ **ابن الأخ الشّقيق:** فإنّه يُحجب بالأب، والجدّ، والابن، وابن الابن، والشّقيق، والأخ لأب.

ـ **ابن الأخ لأب:** فإنّه يُحجب بابن الأخ الشّقيق، وبمن يَحجب ابنَ الأخ الشّقيق.

ـ **العم الشّقيق:** يُحجب بابن الأخ لأب، وبمن يَحجب ابنَ الأخ لأب.

ـ **العمّ لأب:** يُحجب بالعمّ الشّقيق، وبمن يَحجب العمّ الشّقيق.

ـ **ابن العمّ الشّقيق:** يُحجب بالعمّ لأب، وبمن يَحجب العمّ لأب.

ـ **ابن العمّ لأب:** يُحجب بابن العمّ لأب، وبمن يَحجب ابن العمّ لأب.

تدريبات: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين فـي الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (جدًّا، وأبًا، وابنًا).

❷ توفّيت وتركت: (أمًّا، وجدّة، وأخًا شقيقًا).

❸ توفّـي وترك: (ابنًا، وبنتًا، وابن ابن، وزوجة).

❹ توفّـي وترك: (أخًا شقيقًا، وابنًا، وبنتًا).

❺ توفّـي وترك: (أبًا، وأخوين لأب، وأخًا لأمّ، وابنين، وبنتًا).

❻ توفّـي وترك: (أمًّا، وأخًا لأمّ، وابن ابن).

❼ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا، وبنت ابن، وابن ابن).

❽ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأمّ، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأب).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

للبحث: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخـوة لـلأمّ يُـدلون بهـا، فلمـاذا لا تـحجبهم تلك الواسطة؟

الـجواب: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخوة للأمّ يُـدلون بهـا، ومع ذلك لا تـحجبهم تلك الواسطة، لأمرين:

أحدهما: أنّ الإخوة للأب -مثلا- عصبة يُدلون بعصبة، فلم يجز أن يدفعوه عن حقّه مع إدلائهـم بـه؛ لأنّ مـن أدلـى بعصبة لم يرث مع وجودها، والإخوة للأمّ ذوو فرض لا يدفعون الأمّ عن فرضها، فجاز أن يرثوا معها.

الثانـي: أنّ الإخوة للأمّ لا تأخذ الأمّ فرضهم إذا عدموا، فلم تدفعهم عنه إذا وجدوا، والإخـوة لـلأب يأخـذ الأب حقّهم إذا عدموا، فيدفعهم عنه إذا وجدوا[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (**جدًّا، وأبًا، وابنًا**)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأب السدس، لوجود الفرع الوارث الـمذكّر، والباقي للابن؛ لأنّـه عاصـب، ولـيس للجـدّ شيء لوجود الأب.

6		6
$\frac{1}{6}$	أب	1
ع	ابن	5
ح	جد	

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (**أمًّا، وجدّة، وأخا شقيقًا**)، فمـا نصيب كل وارث؟ ولـمـاذا؟

(1) حاشية البقري: ص 89، 90.

الجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التعدّد في الإخوة، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنّه عاصب، ولا شيء للجدّة؛ لوجود الأم.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	أخ ش	2
ح	جدة	/

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّي وترك: (**ابنًا، وبنتًا، وابن ابن، وزوجةً**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزوجة الثُّمن؛ لوجود لفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي؛ لأنّهما عصبة، ولا شيء لابن الابن لوجود الابن.

8		8	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3
ع	ابن	7	14
	بنت		7
ح	ابن ابن	/	/

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّي وترك: (**أخًا شقيقًا، وابنًا، وبنتًا**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: يأخذ الابن مع البنت كلّ المال؛ لأنّهما عصبة، وليس للأخ الشقيق شيء؛ لوجود الابن.

3		3
ع	ابن	2
	بنت	1
ح	أخ ش	/

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّـي وترك: (**أبًا، وأخوين لأب، وأخًا لأمّ، وابنين، وبنتًـا**)، فمــا نصـيب كـلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث الـمذكّر، وللابنين مع البنت البـاقي؛ لأنّهـم عصـبة، ولـيس للإخوة شيء لوجود الفرع الـمذكّر.

6		6	6
$\frac{1}{6}$	أب	1	1
ع	ابنان	5	4
	بنت		1
ح	2 أخ لأب		
ح	أخ لأم		

السّؤال ❻ للتّدريب: توفّـي وترك: (**أمًّا، وأخًا لأمّ، وابن ابن**)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأمّ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن؛ لأنّه عاصب، وليس لـلأخ لأمّ شيء؛ لوجـود الفرع الـمذكّر.

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
ع	ابن	5
ح	أخ لأم	

السّؤال ❼ للتّدريب: توفّيت وتركت: (**زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا، وبنـت ابـن، وابـن ابـن**)، فمــا نصـيب كـل وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللأمّ السدس؛ لوجـود الفـرع الـوارث كـذلك، ولـلأب السـدس؛ لوجود الفرع الـمذكّر، وللبنت النصف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، أمّا بنت الابن فهي عصبة بابن الابن.وبعد قسمة التركة لا يبقى شيء للعصبة، فلو لـم يكن فـي الـمسألة ابن ابن لورثت بنت الابن سدسها تكملة للثلثـين، وكـان لـها حظّ من الـميراث، فابن الابن كان شؤمًا عليها، ولـهذا يسمّى (**القريبَ الـمشؤوم**).

12		13
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6
ع	بنت ابن	/
	ابن ابن	

ويشترط فـي هذا الـحالة أن يكون الـمعصّب القريب فـي درجتها، أمّا إذا كان أنزل منها مثـل: (بنـت، وابـن ابن ابن)، فلا يعصّبها ولا تسقط بوجوده؛ لأنّها صاحبة فرض[1].

12		15
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2
ع	ابن ابن ابن	/

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 86، 87.

السّؤال ❽ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأم، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأب)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـماذا؟

الـجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأمّ السدس؛ لوجود التعدّد في الإخوة، وللأخ لأمّ السدس؛ لانفراده وعدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع، وللأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، أمّا الأخت لأب فهي عصبة بالأخ لأب.

وبعد قسمة التركة لا يبقى شيء للعصبة، فلو لـم يكن في الـمسألة أخ لأب لورثت الأخت لأب سدسها تكملة للثلثين، وكان لـها حظّ من الـميراث، فالأخ لأب كان شؤمًا عليها، ولهذا يسمّى **(الأخ الـمشؤوم)**.

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
ع	أخت لأب	/
	أخ لأب	

باب الـمشتـركة

شرح الكلمـات:

الـمشتركة: أي الـمشترك فيها بين العصبة الأخ الشّقيق فأكثر وبين أولاد الأمّ، وتسمّى (**الـمشرّكة**) بفتح الرّاء وكسرها، أمّا بالفتح فمعناها: الـمشرَّك فيها، وأمّا بالكسر فعلـى نسبة التّشريك إليها مـجازًا[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

097	وَإِنْ تَـجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا	وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
098	وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ	وَاسْتَغْرَقُوا الْـمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
099	فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
100	وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ	فَهَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ الْـمُشْتَرَكَهْ

شرح الكلمـات:

النُّصُب: جمع نصيب، أي بالنّصيب الـمفروض لـهم[2].

اليمّ: البحر.

معنى الأبيات: إن تـجد فـي مسألة: زوجًا وأمًّا ورثا نصيبهمـا الـمقدّرَ لـهمـا شرعًا، للزّوج النّصـف، ولـلأمّ السّدس، وتـجد إخوةً للأمّ فـي الـمسألة حازوا الثّلث الـمقدّرَ لـهم، وتـجد إخـوةً أيضًـا أشقّاء، واستغرق أصحاب الفروض كلّ الـمـال، ولـم يبق للإخوة الأشقّاء شيء، فاجعل الإخوة كلّهم كأنّـهم لأمّ، لاشتـراكهم فـي الإدلاء بها، واجعل الأب كأنّه حجر ملقى فـي البحر، واقسـم علـيهم ذلـك الثّلـث، فهـذه هـي الـمسألة الـمسمّـاة بـ(**الـمشتركة**).

---

(1) شرح الماردينى: ص 94.

(2) حاشية البقري: ص94

زيادة وتفصيل:

❶ تسمّى هذه الـمسألة بـ(**العمريّة**) لقضاء عمر فيها، وتسمّى بـ(**الـحمـاريّة، والـحجريّة، واليمّيّـة**)، ووجـه تسمّيتها بذلك ما روي[1] أنّ عمر –رضي الله عنه– رفعت له هذه الـمسألة فقضـى فـي الـمرّة الأولـى بأنّـه لا شيء للأخ الشّقيق، ثمّ وقعت فـي العام الّذي بعده، فأراد أن يقضي بمـا قضى به أوّلًا، فقال له أحد الورثة: (يا أمير الـمؤمنين، هـب أنّ أبانـا كـان حمـارًا، أو حجـرًا ملقـى فـي الـيمّ، ألسـنا أولادَ أمّ واحـدة؟) فـرأى عمـر فـي كلامه السّداد والصّواب، فقضى بالتّشريك بينهم جميعًا[2]، وهذه صورتها:

القضاء الأوّل			القضاء الثانـي		
				3 ×	
6		6	6	6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$\frac{1}{2}$	3	9
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	1	3
ع	أخ ش	0	$\frac{1}{3}$	2	2
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	2			4

❷ يشترط فـي الـمسألة الـمشتركة شروط، هي:

أوّلًا: أن يكون الإخوة لأمّ اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

ثانيًا: أن يكون الأخ شقيقًا، فلو كان أخًا لأب سقط بالإجماع، لا فرق بين الواحد أو الـمتعدّد.

ثالثًا: أن يكون الشّقيق ذكرًا، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض[3].

---

(1) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 90.

(3) المرجع السابق: ص 91.

للبحث: ما ذكره النّاظم من تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ في هذه الـمسألة، هل هو متّفق عليه بين العلماء، أم في الـمسألة خلاف؟

الإجابة عن سؤال البحث

سؤال البحث: ما ذكره الناظم من تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ في هذه المسألة، هل هو متّفق عليه بين العلماء، أم في المسألة خلاف؟

الجواب: اعلم أنّ تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ هو ما قال به مالك والشافعيّ، وهو رأي عمر الأخير الذي استقرّ عليه، ووافقه زيد بن ثابت وغيره.

وذهب إلى نفي التشريك أبو حنيفة وأحمد، وهو رأي عمر الأوّل والمشهور عن ابن مسعود.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: المشتركة في الفرائض، وقد دلّ القرآن على اختصاص ولد الأمّ فيها بالثلث، بقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: 12]، وهؤلاء ولد الأمّ، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم.

فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم، إلغاء لقرابة الأب.

قيل: هذا وهم؛ لأنّ الله -سبحانه- قال في أول الآية: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ ثمّ قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكمًا يختصّ به الجماعة منهم كما يختصّ به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176] فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختصّ به جماعتهم كما يختصّ به واحدهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأمّ.

وهذا يدلّ علـى أنّ أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثانـي هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأوّل هو ولد الأمّ بالإجماع، كمـا فسّرته قراءة بعض الصحابة {مِنْ أُمّ} وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلّا فذلك معلوم من السياق؛ ولـهذا ذكر سبحانه ولد الأمّ فـي آية الزوجين، وهم أصحاب فرض مقدّر لا يـخرجون عنه، ولا حظّ لأحد منهم فـي التعصيب، ولـم يذكر فيها أحدًا من العصبة، بخلاف ما ذكر فـي آية العمودين الآية التي قبلها، فإنّ لـجنسهم حظًّا فـي التعصيب؛ ولـهذا قال فـي آية الإخوة من الأمّ والزوجين: {غَيْرَ مُضَارّ} [النساء: 12] ولـم يقل ذلك فـي آية العمودين، فإنّ الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأمّ؛ لأنّهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه فإنّه لا يضارّهم فـي العادة، فإذا كان النصّ قد أعطى ولد الأمّ الثلث لـم يـجز تنقيصهم منه، وأمّا ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته، وقد قال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (**ألـحقوا الفرائض بأهلها، فمـا بقي فِلأَوْلَـى رجل ذكر**) وفـي هذه الـمسألة لـم تبق الفرائض شيئًا، فلا شيء للعصبة بالنصّ.

وأما قول القائس: (**هب أن أبانا كان حمارًا**) فقول باطل حسًّا وشرعًا، فإنّ الأب لو كان حمارًا لكانت الأمّ أتانًا، وإذا قيل: يقدّر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإنّ الـموجود لا يكون كالـمعدوم، وأمّا بطلانه شرعًـا فـإنّ الله -سبحانه- حكم فـي ولد الأبوين بخلاف حكمه فـي ولد الأمّ.

فإن قيل: الأب إن لـم ينفعهم لـم يضرّهم.

قيل: بل قد يضرّهم كمـا ينفعهم، فإنّ ولد الأمّ لو كان واحدًا وولد الأبوين مائة وفضل نصـف سـدس انفـرد ولد الأمّ بالسدس، واشترك ولد الأبوين فـي نصف السدس، فهلّا قبلـتم قولـــهم هاهنـا: (هـب أنّ أبانـا كـان حمارا)؟ وهلا قدّرتم الأب معدوما فخرجتم عن القياس كمـا خرجتم عن النصّ؟

وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يـحرمهم، وأيضًا فالقرابة الـمتّصلة الـملتئمة من الذكر والأنثـى لا تفـرّق أحكامها، هذه قاعدة النسب فـي الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم والباقي تعصيبا بقرابة الأب.

فإن قيل: فقد فرّقتم بين القرابتين، فقلتم فـي ابنَيْ عم أحدهما أخ لأم: يعطـى الأخ لـلأم بقرابـة الأم السـدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الـجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الـجميع لابن العمّ الـذي هو أخ لأم، كمـا لو كان ابنَ عمٍّ لأبوين، والفرق بينهمـا علـى قول الـجمهور أنّ كليهمـا فـي بنوّة العمّ سـواء، وأمّا الأخوّة للأمّ فمستقلّة ليست مقترنة بأبوّة حتّى يـجعل كابن العمّ للأبـوين، فهاهنـا قرابـة الأمّ منفـردة عـن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأمّ فـي مسألتنا فإنّها متّحدة بقرابة الأب.

ومـمّـا يبيّن أنّ عدم التشريك هو الصحيح أنّه لو كان فيها أخوات لأب لَفُرض لـهنّ الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهنّ أخوهنّ سقطن به، ويسمّى الأخَ الـمشئوم، فلمّـا كنّ بوجوده يصـرن عصبة صـار تـارة يـنفعهنّ وتارة يضرّهنّ، ولـم يـجعل وجوده كعدمه فـي حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لـمّـا صار الإخوة بها عصـبة صار ينفعهم تارة ويضرّهم أخرى، وهذا شأن العصبة، فإنّ العصبة تارة تـحوز الـمـال وتارة تـحوز أكثره وتارة تـحوز أقلّه وتارة تـخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض الـمـال خرج عـن قيـاس الأصـول وعـن موجب النصّ.

فإن قيل: فهذا استحسان. قيل: لكنّه استحسان يـخالف الكتاب والـميزان، فإنّه ظلم للإخوة مـن الأمّ حيـث يؤخذ حقّهم ويُعطاه غيرهم، وإن كانوا يعقلون عن الـميّت وينفقون عليه لـم يلزم من ذلك أن يشاركوا مـن لا يعقل ولا ينفق فـي ميراثه، فعاقلة الـمرأة -من أعمـامها وبني عمّها وإخوتها- يعقلون عنها، وميراثها لزوجهـا وولدها كمـا قضى بذلك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فلا يمتنع أن يَعقل ولد الأبوين ويكـون الـــميراث لولد الأم[1]. اهـــ.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1 / 485؛ [الـمسألة الـمشتركة فـي الفرائض]؛ تحقيق: محمـد عبـد السـلام إبـراهيم؛ النـاشر: دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

باب الـجدّ والإخوة

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

101	وَنَبْتَـــــدِي الآنَ بِمَـــــا أَرَدْنَـــــا	فِـــي الْـــجَدِّ وَالإِخْـــوَةِ إِذْ وَعَـــدْنَا
102	فَـــأَلْقِ نَحْـــوَ مَـــا أَقُـــولُ السَّـــمْعَا	وَاجْـمَعْ حَوَاشِـــي الْكَلِمَـــاتِ جَـمْعَا

شرح الكلمـات:

نبتدي: أصلها: نبتدئ، وحذفت الـهمزة لأجل الوزن[1].

حواشي: واحدتـها حاشِيَةٌ، وحاشِيَةُ كلّ شيءٍ جانبه وطَرَفُه[2].

معنى الأبيات: بعد الفراغ من بيـان الـميراث وأسبابه وموانعـه، والفـرض والتّعصـيب، ومـن يـرث ومـن يـحجب، نبتدئ الآن بمـا أردنا بيانه فـي حكم ميـراث الـجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب، فقـد وعـدنا بـذلك من قبل حين قلنا: (وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي * مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ)[3]. فأَصْغِ لـمـا أقوله لك من الأحكام الآتية؛ لأنّ الأمر مهمّ، صعب الطّلب والتّحصيل، وأَحْضِر في ذهنك أطراف الكلمـات الـمفرّقة، واجـمع أوّل الكلام وآخره، وتفصيله وإجمـاله، واهتمّ بذلك اهتمـامًا زائدا؛ عسى أن تظفر ببعض الـمراد[4].

زيادة وتفصيل: اعلم أنّه لـم يرد فـي حكم الـجدّ الصّحيح مـع الإخـوة الأشـقّاء، أو لأب، آيـة قرآنيّـة، ولا حديث شريف؛ ولذلك كان كثير من الصّحابة يتوقّفون فـي أمره، ويتخوّفون من البتّ فـي حكم توريثه.

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) لسان العرب / مادة: حشا.

(3) البيت: 60، في باب السدس.

(4) انظر: حاشية البقري / 97، 98.

عن علـيّ –رضي الله عنه– قال: **(من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقض بين الـجدّ والاخوة)**[1].

وقال ابن مسعود –رضي الله عنه–: **(سلونا عن عُضَلكم، واتركونا من الـجدّ، لا حيّاه الله ولا بيّاه)**[2].

وروي عن عمر –رضي الله عنه– أنّه لـمّـا طُعن وحضرتْه الوفاةُ قال: **(احفظوا عنّي ثلاثًا: لا أقول فـي الـجدّ شيئًا، ولا أقول في الكلالة شيئًا، ولا أولّـي عليكم أحدًا)**[3].

وهذا الـمحذور قد تبدّد وتلاشى بعد أن ظهرت آراء السّلف الصّالح، ومذاهب الأئمّة الـمجتهدين، ودوّنت هذه الـمذاهب، مع أدلّتها الشّرعيّة، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها، ويفتي بمـا هو أقوى وأصحّ[4].

---

(1) جـاء في الإرواء: فصـل 1684 (عـن عـلي رضي الله عنـه: «**مـن سره أن يقـتحم جـراثيم جهـنم فلـيقض بـين الجـد والاخـوة**»). 2 / 63 **ضعيف**. أخرجه سـعيد بـن منصـور في سـننه: 3 / 1 / 24؛ والبيهقـي: 6 / 245 – 246؛ والـدارمي: 2 / 352، مـن طريـق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليًّا يقول: فذكره. قلت: وهذا **سند ضعيف** من أجل الرجل المرادي فإنّـي لم أعرفـه. وهـذا الأثـر عزاه السيوطي في الدر المنثور: 2 / 127 لعبد الرزاق أيضا عن عليّ، وعبد الرزاق عن عمر موقوفا بلفظ: «**أجـرؤكم عـلى جـراثيم جهـنم أجرؤكم على الجد**». وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله –صـلّى الله عليـه وسـلم–: «**أجـرؤكم عـلى قسـم الجـدّ أجرؤكم على النار**». وإسناده عند سعيد: 3 / 1 / 24 / 55 **جيّد لولا إرساله**. إرواء الغليل: ج 6 / ص 129.

(2) قال في الإرواء: لم أقف عليه الآن.

(3) جاء في الإرواء: 1686: روي عن عمر أنّه لـمّـا طعن وحضرته الوفاة قال: «**احفظوا عنّي ثلاثا: لا أقـول في الجـدّ شـيئا، ولا أقـول في الكلالة شيئا، ولا أولّي عليكم أحدًا**»). 2 / 63 **صحيح دون ذكر الجد**. أخرجه ابن سـعد في الطبقـات: 3 / 1 / 256 أخبرنـا عفـان بـن مسلم قال: نا أبو عوانة قال: نا داود بن عبد الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: نا ابن عباس بالبصرة قال: «أنا أوّل من أتى عمر بن الخطاب حين طعن فقال: **احفظ منّي ثلاثا؛ فإنّي أخاف أن لا يدركني الناس، أمّا أنا فلم أقض في الكلالة قضـاء، ولم اسـتخلف على الناس خليفة، وكلّ مملوك لي عتيق** . .» قلت: وهذا إسناد صحيح. وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال ابن عباس: «لـمّـا كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار قال: فأفاق إفاقة فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة غلام المغـيرة بـن شـعبة فقال عمر: . . إن غلبت على عقلي فاحفظ منّي اثنتين: إنّي لم استخلف أحدًا، ولم أقض في الكلالة شيئا، وقال عوف: وقـال غـير محمّـد أنّـه قال: **لم أقض في الجدّ والإخوة شيئا**». قلت: **وإسناده صحيح أيضا دون قضية الجد** فإنّ عوفًا لم يسمّ راويها ولا إسـناده فيهـا. إرواء الغليـل: 6 / 130.

(4) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 95، 96.

للبحث: لقد علمت أنّه لـم يرد فـي حكم الـجدّ مع الإخوة نصّ، وبسـبب ذلـك وقـع الــخلاف فيـه، فمـا مذاهب العلمـاء فـي ذلك؟

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

103	وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الْـجَدَّ ذُو أَحْـوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

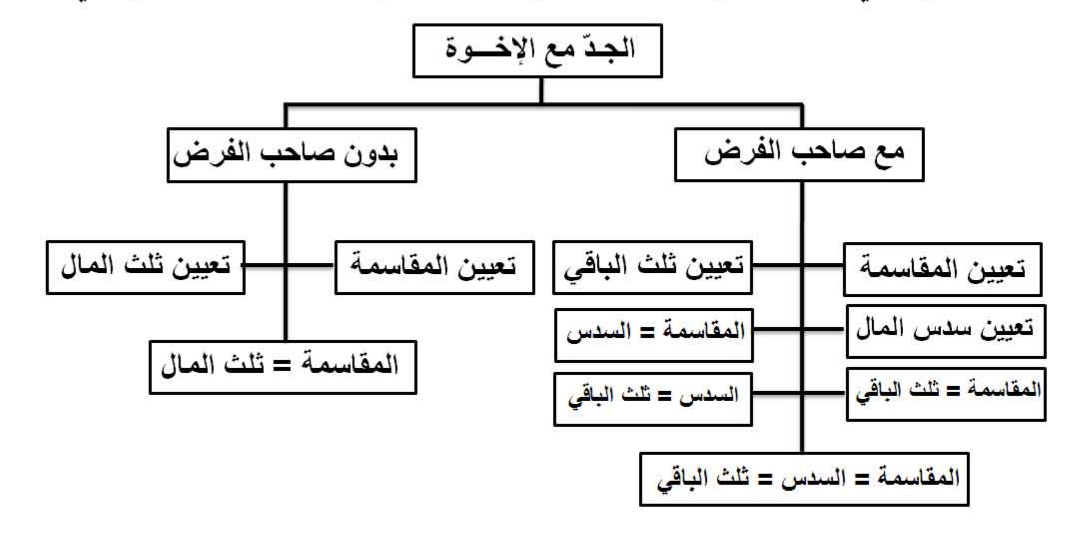
معنى الأبيات: يعْلمنا النّاظم هنا أنّ الـجدّ مع الإخوة له أحوال، شرع فـي إنبائنا عنهـا بعـد هـذا البيت علـى التّوالي، حال بعد حال.

زيادة وتفصيل: ذكر النّاظم فـي هذا النّظم الـمبارك أربعة أحوال للجـدّ: حـالًا يقاسـم فيـه الإخـوة وجوبًـا، وحالًا يفرض له فيها ثلث الـمـال، وحالًا يفرض له فيها ثلث الباقي بعـد الفـروض، وحـالًا يفـرض لـه فيهـا سدس الـمـال[1].

ويمكن القول بأنّ الـجدّ والإخوة إمّا أن يكون معهمـا صاحب فرض أم لا، فهذان حالان.

وإذا نظرت لـمـا له من الـمقاسمة والثّلث وغيرهما تـجدها خمسة أحوال؛ لأنّه إن كان معه صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة، وإن لـم يكن صاحب فرض فله خير أمرين، فهذه خمسة أحوال.

وإذا نظرت لـمـا يتصوّر فـي هذه الأحوال تـجده عشرة، وبيانـها في هذا الـمخطّط التّـركيبيّ[2]:



---

(1) شرح المارديني: ص 100.

(2) انظر: حاشية البقري: ص 99.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

104	يُقَاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـــيهِنَّ إِذَا	لَـــمْ يَعُـــدِ الْقَسْـــمُ عَلَيْـــهِ بِـــالأَذَى
105	فَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْثـــاً كَـــامِلاَ	إِنْ كَـــانَ بِالْقِسْـــمَةِ عَنْـــهُ نَـــازِلاَ
106	إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذُو سِـــهَامِ	فَـــاقْنَعْ بِإِيضَـــاحِي عَـــنِ اسْـــتِفْهَامِ

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن حال الـجدّ مع الإخوة إذا لم يكن هناك ذو سهام أصحاب الفروض، فبيّن أنّه يقاسم الإخوة كأخ منهم إذا لـم تنقصه عن الفرض، وهو ثلث الـمـال، فإذا عادت عليه هذه الـمقاسمة بالأذى، بأن أنقصته عن الثّلث، أخذ ثلثه. فاقنع بما أوضحته لك عن طلب الفهم منّي بطلب زيادة الإيضاح، فإنّي قد أوضحتها الإيضاح الـمحتاج إليه الّذي يغنيك عن السّؤال[1].

زيادة وتفصيل: تكون الـمقاسمة أحسن للجدّ هنا إذا كان الإخوة أو الأخوات أقلّ من مثليْه، وذلك في الـمسائل التّالية: (جدّ، وأخ شقيق أو لأب)، (جدّ، وأخت شقيقة أو لأب)، (جدّ، وأختان شقيقتان أو لأب)، (جدّ، وأخ وأخت شقيقان أو لأب)، (جدّ، وثلاث أخوات شقيقات أو لأب). ففي كلّ هذه الـمسائل نصيب الـجد يكون أكثرَ من ثلث جميع الـمـال، وإليك الـحلّ للمسألة الأولى:

3		3	6	2	2	6
$\frac{1}{3}$	جدّ	1	2	ع=2	1	3
ع	أخ ش	2	4		1	3

وإذا كانوا مثليْه، استوت الـمقاسمة والثّلث، وذلك في الـمسائل التّالية: (جدّ، وأخوان شقيقان أو لأب)، (جدّ، وأخ وأختان أشقّاء أو لأب)، (جدّ، وأربع أخوات شقيقات أو لأب)، وإليك الـحلّ للمسألة الأولى:

3		3	3	3
$\frac{1}{3}$	جدّ	1	ع=3	1
ع=2	2أخ ش	2		2

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 100.

وإذا زادوا علـى مثليْه فالثّلث أحسن له، فيفرض له الثّلث، ويقسم الباقي علـى الإخوة والأخـوات[1]، مثـل: (جدّ، وثلاثة إخوة أشقّاء أو لأب)، وحلّها كالتّالـي:

		3 ×					
3		3	9	36	4	4	36
$\frac{1}{3}$	جدّ	1	3	12	ع=4	1	9
ع=3	3أخ ش	2	6	24		3	27

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

107	وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي	بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
108	هَـــذَا إِذَا مَـــا كَانَـــتِ الْـمُقَاسَمَـــهْ	تُنْقِصُـــهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْـمُزَاحَمَـــهْ
109	وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْـمَـــالِ	وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَـــازِلاً بِحَـــالِ

شرح الكلمـات:

الأرزاق: جمع رزق، وهو ما ينتفع به بالفعل ولو مـحرّما عند أهل السّنّة، والـمراد هنا: رزق مـخصوص، وهو الإرث بالفرض أيضًا، فهو عطف تفسير على ذوي الفروض، ويـحتمل أن يراد بالأرزاق ما إذا كان على الـميّت دَيْن أو وصيّة، فهمـا مقدَّمان على الإرث، فيكون أعمَّ مـمّـا قبله[2].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ الـجدّ والإخوة إذا كان معهمـا أصحاب الفـروض والأرزاق، فإنّ الـجدّ له ثلاث حالات: فتارة يقاسم الإخوة كأنّه أخ منهم، وتارة يأخذ ثلـث البـاقي إذا كانـت الـمقاسمة تنقصه عن ذلك، وتارة ثالثة يأخذ سدس الـمـال إن كان ينقص عنه بالتّقسـيمين السّـابقين. واعلـم أنّ نصـيب الـجدّ لا ينزل أبدًا عن فرض السّدس بحال من الأحوال.

---

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 197.

(2) حاشية البقري: 100.

زيادة وتفصيل:

❶ قد علمت من قبل أنّ للجدّ مع أصحاب الفروض سبعة أحوال:

1. تعيّن الـمقاسمة.
2. تعيّن ثلث الباقي.
3. تعيّن سدس جميع الـمـال.
4. استواء الثّلاثة.
5. استواء الـمقاسمة وسدس جميع الـمـال.
6. استواء سدس جميع الـمـال وثلث الباقي.
7. استواء الـمقاسمة وثلث الباقي.

وإليك أمثلتها:

1. تكون الـمقاسمة أفضل للجدّ إذا زادت عن سدس الـمـال أو ثلث الباقي، مثل: (أمّ، وجدّ، وأخ شقيق).

		3 ×								
36	9	3		36	6	6	36	3		
12	3	1	$\frac{1}{3}$	12	2	$\frac{1}{3}$	12	1	أمّ	$\frac{1}{3}$
8	2	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	6	1	$\frac{1}{6}$	12	1	جدّ	ع=2
16	4		ع	18	3	ع	12	1	أخ ش	

2. أمّا إذا كانت الـمقاسمة تنقصه عن سدس الـمـال أو ثلث الباقي فإنّ ثلث البـاقي أفضـل لـه بشـرط ألّا تنقصه عن السّدس، ومثالـها: (أمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة أشقّاء).

		× 4						× 3	
6		6	24	6	6	24		6	18
$\frac{1}{6}$	أمّ	1	4	$\frac{1}{6}$	1	4	$\frac{1}{6}$	1	3
ع=4	جدّ	5	5	$\frac{1}{6}$	1	4	$\frac{1}{3}$ الباقي	5	5
	3 أخ ش		15	ع=3	4	16	ع=3		10

3. وإذا كانت الـمقاسمة تنقصه عن السّدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي، فالأفضل لـه أن يأخـذ سـدس جميع الـمـال مع أصحاب الفروض، مثل: (زوج، وأمّ، وجدّ، وأخوين شقيقين).

		× 3			× 3			× 3	
6		6	18	6	6	18	6	6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9	$\frac{1}{2}$	3	9	$\frac{1}{2}$	3	9
$\frac{1}{6}$	أمّ	1	3	$\frac{1}{6}$	1	3	$\frac{1}{6}$	1	3
ع=3	جدّ	2	2	$\frac{1}{6}$	1	3	$\frac{1}{3}$ الباقي	2	2
	2 أخ ش		4	ع=2	1	3	ع=2		4

4. وقد يستوي الثّلاثة: الـمقاسمة وثلث الباقي والسّدس، مثل: (زوج، وجدّ، وأخوين شقيقين).

		× 3						
2		2	6	6	6	6	6	6
$\frac{1}{2}$	زوج	1	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3
ع=3	جدّ	1	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1
	2 أخ ش		2	ع=2	2	ع=2		2

5. وقد تستوي الـمقاسمة وسدس الـمـال فقط، مثل: (زوج، وجدّة، وجدّ، وأخ شقيق).

	3 ×			3 ×			3 ×			
18	6	6	18	6	6	18	6	6		6
9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	1	جدّة	$\frac{1}{6}$
2	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	2	جدّ	ع=2
4		ع	3	1	ع	3	1		أخ ش	

6. وقد يستوي السّدس وثلث الباقي، نحو: (زوج، وجدّ، وثلاثة إخوة أشقاء).

	4 ×	3 ×			4 ×			3 ×	4 ×		
24	6	2	2	24	6	6	24	8	2		2
12	3	1	$\frac{1}{2}$	12	3	$\frac{1}{2}$	12	4	1	زوج	$\frac{1}{2}$
4	1	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	4	1	$\frac{1}{6}$	3	1	1	جدّ	ع=4
8	2		ع=3	8	2	ع=3	9	3		3 أخ ش	

7. وقد تستوي الـمقاسمة وثلث الباقي، نحو: (أمّ، وجدّ، وأخوين شقيقين)[1].

	3 ×			3 ×			3 ×		
18	6	6	18	6	6	18	6		6
3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	أمّ	$\frac{1}{6}$
5	5	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1	$\frac{1}{6}$	5	5	جدّ	ع=3
10		ع=2	12	4	ع=2	10		2 أخ ش	

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 99 وما بعدها.

❷ بيّن لنا النّاظم من قبل أنّ الـجدّ مع الإخوة لا ينقص عن السّدس، وهذا بالإجماع. فلـو لـم يفضـل عـن أصحاب الفروض إلّا السّدس فقط: كالـحالة الرّابعة سـالفة الـذّكر، فُـرض للجـدّ السّـدس، وسـقط الأخ أو الإخوة. وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقـلَّ مـن سـدس الـمــال: كــ(زوج، وبنتـان، وجـدّ، وأخـوان شقيقان)، أو لـم يفضل شيء: كـ(زوج، وأمّ، وبنتان، وجـدّ، وأخـوان شـقيقان)، فُـرض للجـدّ فــي الــحالين السّدس، وتعول[1] الأولى بتمـام السّدس، ويزاد فـي عول الثّانية، ولا يسقط الـجدّ، ولا يـنقص عـن السّـدس بغير عول بحال، ويسقط الإخوة[2]. وإليك حلّ الـمسألة الأولـى:

		3 ×					3 ×	
12		12	36	12	13	12	12	36
$\frac{1}{4}$	زوج	3	9	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	24	$\frac{2}{3}$	8	$\frac{2}{3}$	8	24
ع=3	جدّ	1	1	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	1	1
	2 أخ ش		2	ع	0	ع=2		2

أمّا الـمسألة الثّانية فهذا حلّها:

12		13	12	15	12	13
$\frac{1}{4}$	زوج	3	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	$\frac{2}{3}$	8	$\frac{2}{3}$	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{6}$	2
ع=3	جد	0	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	0
	2 أخ ش		ع	0	ع	0

(1) سيأتي تفصيل معنى العول في باب الـحساب.

(2) شرح المارديني: ص 103.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

110	وَهْــوَ مَــعَ الإِنَــاثِ عِنْــدَ الْقَسْــمِ مِثْــلُ أَخٍ فِي سَــهْمِهِ وَالْـحُكْــمِ

شرح الكلمـات:

القَسْم: بفتح القاف وسكون السّين، أي الـمقاسمة[1].

معنى البيت: أشار النّاظم إلـى أنّ الـجدّ مع الأخـت الشّـقيقة أو لأب فـأكثر إذا اقتضــى الأمـر الــمقاسمة، يعامل معاملة الأخ الشّقيق أو لأب، فيأخذ مثل حظّ الأنثيين، فيكون له سهم ونصـيب الأخ، وحكمـه كحكمـه فـي كونه يعصّب الأخت فأكثر، ويسقط فرضها.

زيادة وتفصيل: من أمثلة ما أشار النّاظم إليه في هذا البيت: (جدّ، وأخت شقيقة)، فإنّ الأخت الشّقيقة يسـقط نصيبها، وهو النّصف، وتأخذ ثلث التّـركة، بسبب وجود الـجدّ الّذي عومل معاملة الأخ الشّقيق فعصّـبها، أمّـا الـجدّ فيأخذ الثّلثين، وفقًا لقاعدة (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

3		3
ع	جدّ	2
	أخت ش	1

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

111	إِلاَّ مَــعَ الأُمِّ فَــلاَ يَـحْجُبُــهَا بَــلْ ثُلْــثُ الْـمَــالِ لَــهَا يَصْــحَبُهَا

معنى البيت: بعدما بيّن النّاظم أنّ الـجدّ يأخذ حكم الأخ الشّقيق أو لأب، إذا وجد مـع الإنـاث، استثنى هنـا حالة وجوده مع الأخت الشّقيقة والأمّ، فإنّ الأمّ تأخذ ثلثها كـاملًا، فلـو كـان بـدل الــجدّ أخ شـقيق أو لأب لـحجبها حجب نقصان، لتوفّر شرط التّعدّد فـي الإخوة.

زيادة وتفصيل: تسمّى هذه الصّورة الـمستثناة بـ(**الـخرقاء**)، لكثرة أقوال الصّحابة فيها، كأنّ الأقوال خرقتها. وفيها سبعة أقوال:

(1) حاشية البقري: ص 104

أحدها: ما ذُكر، وهو قول زيد بن ثابت.

	3 ×		
9	3		3
4	2	جدّ	ع=3
2		أخت ش	
3	1	أمّ	$\frac{1}{3}$

والثّانـي: قول الصّدّيق ومن وافقه: للأمّ الثّلث، والباقي للجدّ.

3		3
2	جدّ	ع
–	أخت ش	ح
1	أمّ	$\frac{1}{3}$

والثّالث: قول علـيّ، للأخت النّصف، وللأمّ الثّلث، وللجدّ السّدس.

6		6
1	جدّ	$\frac{1}{6}$
3	أخت ش	$\frac{1}{2}$
2	أمّ	$\frac{1}{3}$

والرّابع: قول عمر، للأخت النّصف، وللأمّ ثلث الباقي، وللجدّ ثلثاه.

	3 ×		
6	2		2
3	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	1	أمّ	$\frac{1}{3}$ الباقي
2		جد	ع

والـخامس: قول ابن مسعود، للأخت النّصف، وللأمّ السّدس، والباقي للجدّ، وهو فـي الـمعنى كالّذي قبله.

6		6
ع	جدّ	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1

والسّادس: يروى -أيضًا- عن ابن مسعود، للأخت النّصف، والباقي بين الأمّ والـجدّ نصفين، فالـمسألة من أربعة، وهي إحدى مُربّعات ابن مسعود.

		$2 \times$	
2		2	4
$\frac{1}{2}$	أمّ	1	1
	جدّ		1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1	2

والسّابع: قول عثمـان، للأمّ الثّلث، وللأخت الثّلث، وللجدّ الثّلث.

3		3
$\frac{1}{3}$	جدّ	1
$\frac{1}{3}$	أخت ش	1
$\frac{1}{3}$	أمّ	1

وتسمّى هذه الـمسألة كذلك:

(الـمُسَبَّعَة)؛ لأنّ فيها سبعة أقوال.

و(الـمُسَدَّسَةُ)؛ لرجوع الأقوال إلـى ستّة؛ فقولا عمر بن الخطاب وابن مسعود الأوّل متشابهان في النتيجة.

و(الـمُخَمَّسَةُ)؛ لاختلاف خمسةٍ من الصّحابة فيها: عثمـان، وعلـيّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عبّاس، علـى خمسة أقوال.

و(الـمُرَبَّعَةُ)؛ لأنّ ابن مسعود جعل للأخت النّصف، والباقي بينهمـا نصفين، وتصحّ من أربعة.

و(الـمُثَلَّثَةُ)؛ لقَسْم عثمـان لـها من ثلاثة، و(العُثْمَـانِيَّةُ)؛ لِذَلِكَ.

و(الشَّعْبِيَّةُ) و(الـحَجَّاجِيَّةُ)؛ لأنّ الـحجّاج امتحن بـها الشَّعْبِيَّ، فأصاب فعفا عنه[1].

حدّث الشَّعبي قال: بعث لـي الــحجّاج فقال: ما تقول فـي جدّ وأمّ وأخت؟

قلت: اختلف فيها خـمسة من أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: ابـن مسـعود، وعـليّ، وعثمــان، وزيد، وابن عبّاس.

قال الـحجّاج: فمـا قال فيها ابن عباس؟ إن كان لَـمُتْقِنًا.

قلت: جعل الـجدّ أبًا، ولـم يعط الأخت شيئًا، وأعطى الأمّ الثّلث.

قال: فمـا قال فيها ابن مسعود؟

قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الـجدّ اثنين، وأعطى الأمّ الثّلث.

قال: فمـا قال فيها أمير الـمؤمنين؟ يعنى عثمـان.

قلت: جعلها أثلاثًا.

قال: فمـا قال فيها أبو تراب؟ يعنى عليًّا.

قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأمّ اثنين، وأعطى الـجدّ سهمًـا.

قال: فمـا قال فيها زيد؟

---

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 7 / 439-440، والفروع لابن مفلح: 8 / 400. وكان الإمام الشَّعبي فيمن خرج مع القراء (أي أهل العلم) على الحجّاج، وشهد دير الجماجم (اسم معركة)، وكان فيمن أفلت، فاختفى زمانًا، وكان يكتب إلى يزيد بن أبي مسلمٍ أن يكلّم فيه الحجّاج، فأرسل إليه: إنّي والله ما أجترئ على ذلك، ولكن تحيَّنْ جلوسه للعامّة، ثمّ ادخل عليه حتّى تمثل بين يديه وتتكلّم بعذرك، وأقرَّ بـذنبك، واستشـهدني عـلى مـا أحببـت، أشهد لك،قال: ففعل الشَّعبي، فلم يشعُر الحجّاج إلا وهو قائمٌ بين يديه، قال له: الشَّعبي؟ قال: نعم، أصلح الله الأمير،قال: ألـم أقدَمِ البلد وعطـاؤك كذا وكذا فزدتك في عطائك ولا يزاد مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمير، قال: ألم آمر أن تؤمَّ قومك ولا يؤمّ مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمـير، قـال: ألم أعرفك على قومك ولا يعرف مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمير، قال: ألـم أوفدك على أمـير الــمؤمنين ولا يوفـد مثلـك؟ قـال: بـلى، أصـلح الله الأمير، قال: فمـا أخرجك مع عدوّ الرّحمن؟ قال: أصلح الله الأمير، خبطتنا فتنةٌ، فمـا كنّا فيها بأبرارٍ أتقياء، ولا فجّارٍ أقوياء، وقد كتبـت إلى يزيـد بـن أبي مسلمٍ أُعلِمه ندامتي على ما فرط منّي، ومعرفتي بالحقّ الذي خرجت منه، وسألته أن يخبر بذلك الأمير ويأخـذ لي منـه أمانًـا، فلـم يفعـل، فالتفـت الحجّاج إلى يزيد، فقال: أكذلك يا يزيد؟ قال: نعم، أصلح الله الأمير، قال: فمـا منعك أن تخبرني بكتابه؟ قـال: الشّـغل الـذي كـان فيـه الأمـير، فقـال الحجّاج: انصرف، فانصرف الشَّعبي إلى منزله آمنًا. الطبقات الكبرى لابن سعد: 6 / 261-262

قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأمّ ثلاثة، وأعطى الـجدّ أربعة، وأعطى الأخت اثنين.

قال الـحجّاج: مُر القاضي يُمضيها على ما أمضاها عليه أمير الـمؤمنين، يعنى عثمـان(1).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

112	وَاحْسُــبْ بَنِـي الأَبِ لَـدَى الأَعْـدَادِ	وَارْفُــضْ بَنِـي الأُمِّ مَـعَ الأَجْـدَادِ
113	وَاحْكُـمْ عَـلَى الإِخْـوَةِ بَعْـدَ الْعَـدِّ	حُكْمَـكَ فِـيهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

شرح الكلمـات:

احسُب: أي: اعدد، وهو بضمّ السّين(2).

معنى البيتين: ذكر النّاظم فـي هذين البيتين حكم ما إذا كـان مـع الـجدّ أولاد لأبـوين وأولاد لأب جـميعًا، سواء كان معهم صاحب فرض أو لـم يكن، فاحسب علـى الـجدّ بني الأب مع بنـي الأبـوين، وعُـدّهم علـى الـجدّ كأنّـهم صنف واحد، ثمّ إذا أخذ الـجدّ نصيبه بمقتضى ما تقدّم من أحواله، احكم علـى الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الـجدّ، فيحجب بنو الأب بالشّـقيق أو الأشـقّاء، فـلا شيء لأولاد الأب. وأسـقط أولاد الأمّ بالـجدّ، قَرُب أو بَعُد، فلا مدخل لـهم معه فـي الإرث(3).

زيادة وتفصيل:

❶ هذه الـمسألة تسمّى (**الـمعادّة**)؛ لأنّ الـجدّ عادّه الشّقائق بالذين للأب، ودخلوا فـي عدادهم، وهو اسـم فاعل من العدد، فبسبب عدّ الشقائق علـى الـجدّ الإخوة للأب منعوه بعدهم كثرة الـميراث، ثمّ كـان الأشـقّاء الذكور أحقَّ من الإخوة للأب بمـا نقصه الإخوة للأب(4).

---

(1) المحلى: 9 / 289.

(2) حاشية البقري: ص 105.

(3) انظر: شرح المارديني: ص 105 وما بعدها.

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / ج 7 / ص 363.

❷ الدّليل علـى مقاسمة الإخوة للجدّ: استواؤهم معه فـي الإدلاء بالأب، فلمّـا عجز الـجدّ عن دفع الإخوة بالأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتمـاعهم مع من هو أقوى منهم أعجـز، فلـذلك اسـتوى الفريقـان فـي مقاسمته .. ثمّ لـمّـا كان الإخوة الأشقّاء أقوى سببًا من الإخوة لأب دفعوهم عمّـا صار إليهم حتّى ضعفوا عن دفعهم؛ فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه. وليس يقدح أن تـحجب الإخوة شخصًا ثـمّ تعـود فائـدة مـا حجبـوه علـى غيرهم، ألا ترى أنّ الأخ للأب يـحجب الأمّ مع الشّقيق، ثمّ يعـود السّـدس عـلى الشّـقيق وحـده، وكـذا الأخوان يـحجبان الأمّ مع وجود الأب، ثمّ تعود فائدة الـحجب عليه دونـها، وكذا الأخوان لـلأمّ يـحجبانــها بالسّدس مع وجود الـجدّ، ثمّ تعود فائدة الـحجب عليه؛ لأنّـهمـا مـحجوبان به، فكذلك هنا[1].

❸ إليك الـمسائل التّالية لتفهم أكثر معنى الـمعادّة:

الـمسألة الأولـى: (جدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب)، وصورتها هكذا:

2	2	3	3	3	3		3
~~1~~	ع=2	1	$\frac{1}{3}$	1	1	**جدّ**	ع=3
1		2	ع	2	1	**أخ ش**	
0	ح	0	ح	0	1	**أخ لأب**	

فنصيب الـجدّ في هذه الـمسألة الثّلث، وقد استوى عنده أخذ ثلث جميع الـمـال والـمقاسمة، ولكن لـو لــم نحسب الأخ لأب لكان نصيبه النّصف بالـمقاسمة.

الـمسألة الثّانية: (جدّ، وأخ شقيق، وأخت لأب)، وصورتها هكذا:

2	2	3	3	5	5		
~~1~~	ع	1	~~$\frac{1}{3}$~~	2	2	**جدّ**	ع=5
1		2	ع	3	2	**أخ ش**	
0	ح	0	ح	0	1	**أخت لأب**	

(1) حاشية البقري / ص 105.

نصيب الـجدّ فـي هذه الـمسألة الـخمسان؛ لأنّ الـمقاسمة أفضل له من ثلث جميع التّركـة، ولـو لم نحسـب الأخت لأب لكانت الـمقاسمة أفضل له، لأن نصيبه كان النصف.

الـمسألة الثّالثة: (أمّ، وجدّ، وأخ شقيق، وأخت لأب)، وصورتها هكذا:

6		6	6	6	6	6	18	6	12
$\frac{1}{6}$	أمّ	1	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	3	$\frac{1}{6}$	2
ع=5	جدّ	2	2	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	5	ع	5
	أخ ش	2	3	ع	4	ع	10		5
	أخت لأب	1	0	ح	0	ح	0	ح	0

نصيب الـجدّ فـي هذه الـمسألة الثّلث، وقد حصّله بالـمقاسمة، وهو الأوفـر حظًّـا لـه مـن السّـدس وثلـث الباقي، ولو لـم تـحسب الأخت لأب كان نصيبه أوفر من الـحالات الثلاث، كمـا تلاحظ.

❹ إذا كان مع الـجدّ أخت شقيقة، ولـها أخ لأب، أو أخت لأب، أو أخ وأخت لأب، فتأخذ الشّقيقة نصـفها مـمّـا حصل، كمـا كانت تأخذه لو انفردت، لكن تعصيبًا لا فرضًا، فإنّ الـجدّ يعصّب الأخوات، وبعد أن تأخذ نصفها تسلّم ما بقي من التّركة إلى من ذكر من جدّ وأخ لأب، أو أخت لأب، أو هما لأب، إن بقي شيء، وإنّمـا قيّدنا بهـذا؛ لأنّـه فــي بعضها باق وفـي بعضها لـم يبق شيء، يظهر ذلك بالـمثال:

مثال الأولـى: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، فهذه من خـمسة: للجدّ اثنان، وللأخ كذلك، وللأخت واحـد، ثـمّ ترجع الشّقيقة على الأخ للأب بكمـال النّصف، والـخمسة لا نصف لـها فتضـرب فــي مقـام النّصـف، وهـو اثنـان، بعشرة، فتأخذ الشّقيقة النّصف خمسة، والـجدّ أربعة، ويأخذ الأخ للأب السّهم الباقي.

		2 ×	
		5	10
ع=5	جدّ	2	4
	أخت ش	1	5
	أخ لأب	2	1

ومثال الثّانية: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، وهذه من أربعة، للجدّ اثنان، ولكلّ أخت واحد، ثمّ ترجع الشّقيقة علـى الّتي للأب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها، فلم يبق للّتي للأب شيء.

		4	4
ع=4	جدّ	2	2
	أخت ش	1	2
	أخت لأب	~~1~~	0

ومثال الثّالثة: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب)، وهذه من ستّة: للجدّ اثنان، وللأخ اثنان، ولكلّ أخت واحد، ثمّ ترجع الشّقيقة عليهمـا بتمـام النّصف، فتأخذ مـمّـا بيد الأخ واحدًا، وتأخذ من الأخت السّهم الّذي بيدها، ثمّ ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في الّذي بيده على الـمفاضلة، فواحد علـى ثلاثـة لا ينقسـم، فتضرب الـمسألة فـي مقام الثّلث بثمـانية عشر، ومنها تصحّ[1].

				3 ×	
			6	6	18
ع=6		جدّ	2	2	6
		أخت ش	1	3	9
	ع=3	أخ لأب	~~2~~	1	2
		أخت لأب	~~1~~		1

❺ ذكر النّاظم هنا أنّ أولاد الأمّ يـحجبون بالـجدّ، وقد قرّر ذلك من قبل حين قال في البيت (89):

وَيَفْضُـــــــــــلُ ابْـــــــــنُ الأُمِّ بِالإِسْـــــــقَاطِ

بِالْـــــــجَدِّ فَافْهَمْـــــــهُ عَلَـــــــى احْتِيَـــــاطِ

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ج 7 / ص 363، 364).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

114	وَاسْــقِطْ بَنِــي الإِخْــوَةِ بِالأَجْــدَادِ حُكْمًـــا بِعَــدْلٍ ظَــاهِرِ الإِرْشَــادِ

شرح الكلمات:

الإرشاد: الـهداية والدّلالة[1].

معنى البيت: بيّن النّاظم أنّ أبناء الإخوة الأشقّاء، وأبناء الإخوة لأب، لا يرثون مع وجود الـجدّ أصلا، وهـذا الـحكم ملتبس بعدل موصوف بكونه ظاهر الدّلالة والهداية، لا لَبس فيه.

تدريبات: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين فـي الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ (جدّ، وأخت شقيقة).

❷ (جدّ، وأختان لأب).

❸ (جدّ، وأخ وأخت شقيقان).

❹ (جدّ، وثلاث أخوات لأب).

❺ (جدّ، وأخ وأختين أشقّاء).

❻ (جدّ، وأربع أخوات لأب).

❼ (جدّ، وثلاثة إخوة لأب).

❽ (جدّ، وأربعة إخوة أشقّاء، وأخت شقيقة).

❾ (أمّ، وجدّ، وأخ لأب).

❿ (أمّ، وجدّ، وابن أخ شقيق).

⓫(أمّ، وجدّ، وأخ لأمّ).

---

(1) العين (ج 2 / ص 2).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: لقد علمت أنّه لم يرد في حكم الجدّ مع الإخوة نصّ، وبسبب ذلك وقع الخلاف فيه، فما مذاهب العلماء في ذلك؟

الجواب: اعلم أنّ خلاف العلماء في ميراث (الجدّ مع الإخوة) هو كالتالي:

مذهب الإمام أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه-، وابن عبّاس -رضي الله عنهما-، وجماعة من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، ومن تبعهم، كأبي حنيفة، والمزنيّ، وابن سريج، وابن اللبّان، وغيرهم، رحمهم الله: **أنّ الجدّ كالأب، فيحجب الإخوة مطلقًا**. وهذا هو المفتى به عند الحنفيّة، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيّم، وكثير من المتأخّرين.

ومذهب الإمام عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود -رضي الله عنهم-: **أنّهم يرثون**، على تفصيل وخلاف. ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمّة الثلاثة. ووافقهم على ذلك محمّد وأبو يوسف والجمهور[1].

وممّا استدلّ به الذاهبون إلى أنّ الجدّ يحجب الإخوة:

أوّلًا: أنّ القرآن أطلق لفظ الأب على الجدّ في آيات كثيرة، وكذلك السنّة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الجدّ أبًا حقيقةً.

ثانيًا: أنّ ميراث الإخوة والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلّا للكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، ومع وجود الجدّ لا كلالة، فلا ميراث للإخوة معه.

ثالثًا: أنّ الجدّ أقوى قرابة من الأخ؛ لأنّه أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولذلك لا يحجبه ابن ابن بالاتّفاق كما لا يحجب الأب، بينما يحجب الإخوة بالاتّفاق.

---

(1) حاشية البقري: ص 97.

وأيضا الـجدّ لا يُـحجب إلّا بالأب، بينمـا الإخوة يُـحجبون بثلاثة: بالأب، والابـن، وابـن الابـن وإن نـزل، والـجدّ يرث إمّا بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معًا، والإخوة لا يرثون إلّا بواحد منهمـا.

ومـمّـا استدلّ به الذاهبون إلـى أنّ الـجدّ لا يـحجب الإخوة:

أوّلًا: أنّ الإخوة والـجدّ متساوون فـي سبب الاستحقاق، وهو النسبة إلـى الـميت؛ لأنّ كـلًّا منهمـا يدلـي إليه بالأب، فيجب التساوي بينهم فـي الاستحقاق، فكمـا يرثه الـجدّ يرثه إخوته.

وتسمية القرآن الـجدّ بالأب لا يقتضي مساواته له فـي جميع الأحكام؛ لأنّ تلك التسـمية مـن بـاب الـمجاز، بدليل أنّه يختلف عنه فـي بعض الأحكام، ألا ترى أنّ الـجدة تسمّى أُمًّـا ومـع ذلـك لا تأخـذ أحكـام الأمّ عنـد عدمها بالاتفاق؟

وثانيا: إنّ إرث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يـحجبون إلّا بـنصّ أو إجمـاع، ولـم يوجـد شيء مـن ذلـك، فـلا يـحجبون بالـجدّ[1].

السؤال ❶ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ وأخت شقيقة).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلثين بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأخت الشقيقة.

3		3	3	3
1/3	جد	1	ع	2
ع	أخت ش	2		1

السؤال ❷ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ وأختان لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ النصف بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأختين لأب.

3		3	4	4
1/3	جد	1	ع	2
ع	2أخت لأب	2		2

(1) أحكام المواريث، محمد مصطفى شلبي: ص 180 وما بعدها.

السؤال ❸ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأخ وأخت شقيقان).

الـجواب: يرث الـجدّ الـخُمُسَيْن بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو لـلأخ والأخـت الشقيقان، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

5	5	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
2		2	أخ ش	ع
1			أخت ش	

السؤال ❹ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـماذا؟ (جدّ، وثلاث أخوات لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الـخُمُسَيْن بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأخوات لأب.

5	5	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
3		2	3أخت لأب	ع

السؤال ❺ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأخ وأختان أشقّاء).

الـجواب: يرث الـجد الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فـرق بينهمـا، ومـا بقـي فهـو للإخـوة الأشقّاء وفق قاعدة (للذكر مثل حظّ الأنثيين).

6	6	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
2		2	أخ ش	ع
2			2أخت ش	

السؤال ❻ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـماذا؟ (جدّ، وأربع أخوات لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فرق بينهمـا، ومـا بقـي فهـو للأخـوات لأب.

3		3	6	6
$\frac{1}{3}$	جد	1	ع	2
ع	4أخت لأب	2		4

السؤال ❼ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وثلاثة إخوة لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث بالفرض؛ لأنّ نصيبه بالـمقاسمة يكون أقلّ حيث يمثّل ربع التركة، وما بقي فهو للإخوة لأب.

3		3	9	4	4
$\frac{1}{3}$	جد	1	3	ع	1
ع	3أخ لأب	2	6		3

السؤال ❽ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأربعة إخوة أشقّاء، وأخت شقيقة).

الـجواب: الأفضل للجدّ أن يأخذ ثلث جميع الـمـال؛ لأنّ الـمقاسمة تنقصه عن ذلك، وما بقي فهـو للإخـوة وفق قاعدة (للذكر مثل حظّ الأنثيين).

3		3	27	11	11
$\frac{1}{3}$	جد	1	9	ع	2
ع	4أخ ش	2	16		8
	أخت ش		2		1

السؤال ❾ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وأخ لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فرق بينهمـا، وما بقي فهـو لـلأخ لأب، ولعلّك قد لاحظت أنّ نصيب الأمّ كان الثلثَ؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التعدّد فـي الإخوة، ولم يـحجبها الـجدّ حجب نقصان باعتبار أنّنا عاملناه معاملة أخ عند الـمقاسمة.

3		3	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	1	$\frac{1}{3}$	1
$\frac{1}{3}$	جد	1	ع	1
ع	أخ لأب	1		1

السؤال ⓾ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وابن أخ شقيق).

الـجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجـود التعـدّد فــي الإخـوة، وللجدّ البـاقي؛ لأنّـه عاصب، يعامل فـي هذه الـمسألة معاملة الأب، وليس لابن الأخ الشقيق شيء؛ لأنّه قد حجب بالـجدّ.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	جد	2
ح	ابن أخ ش	0

السؤال ⑪ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وأخ لأم).

الـجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجـود التعـدّد فــي الإخـوة، وللجد البـاقي؛ لأنّـه عاصب، يعامل فـي هذه الـمسألة معاملة الأب، وليس للأخ لأمّ شيء؛ لأنّه قد حجب بالـجدّ.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	جد	2
ح	أخ لأم	0